(قرار رقم (٤) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٤/٢٩)

على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف **شركة (أ)،** المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٤٨٣٥ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٢هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/١/٩هـ كلٌ من/ .....، ..... و..... كما مثل المكلف/ ..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٤/٢٩/٥ وتاريخ ١٤٣٣/١/٥هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم١٣٨وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٠هـ لعام ٢٠٠٦م، ورقم ١٣٧ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٠ لعام ٢٠٠٧م؛ لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١- رصيد القروض لعام ٢٠٠٦م البالغة ٤٥,٩٧٠,٤٩٩ ريالًا ولعام ٢٠٠٧م بمبلغ ٢٥,٤٠٠,٠٠٠ ريال:

أ) وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بعدم حولان الحول على القروض كما قدم بيان بحركة تلك القروض لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م موضحًا مصدر التمويل ورصيد القروض أول وآخر العام والحركة المدينة والدائنة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة رصيد القروض المدورة والتي حال عليها الحول من واقع الحسابات ولم يقدم ما يثبت سداد تلك القروض خلال السنة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف والاطلاع على ما قدمه المكلف من مستندات لإثبات عدم حولان الحول على القروض في سنوات الاعتراض، اتضح للجنة من كشف الحسابات البنكية المقدمة أن سداد القروض لا يتم نقدًا إنما يتم تسوية القرض بقيمته وقت استحقاقه للبنك ليصبح رصيد المكلف مدينًا سحب على المكشوف كما يتم تغطية الحساب المكشوف بقيمة قرض جديد، مما لا يغير في كون القرض ورصيد البنك سحب على المكشوف أو القرض الجديد مصدر من مصادر التمويل للموجودات الزكوية مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة بإضافة القروض في نهاية الفترة المالية باعتبارها مصادر تمويل حال عليها الحول.

٢- البنوك الدائنة سحب على المكشوف لعام ٢٠٠٦م البالغ ٦,٠٦٨,٥٣٩ ريالًا ولعام ٢٠٠٧م بمبلغ ٤,٣٩٠,٧٧٢ ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف أن البنوك الدائنة والسحب على المكشوف بمبلغ ٦,٠٦٨,٥٣٩ ريالًا لعام ٢٠٠٦م وبمبلغ ٤,٣٩٠,٧٧٢ ريالًا لعام ٢٠٠٧م لم يحل عليها الحول وقدم بيان يبين رصيد أول العام المسدد خلال العام وإجمالي الحركة الدائنة والمدينة ورصيد آخر العام.

ب) وجهة نظر المصلحة:

(سحب على المكشوف) أن البيانات المقدمة من المكلف لم توضح تاريخ السحب وتاريخ السداد وبالتالي تم رفض الاعتراض على هذا البند.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف والاطلاع على ما قدمه المكلف من مستندات لإثبات عدم حولان الحول على رصيد البنوك الدائنة، اتضح عدم كفاية ما قدمه المكلف من مستندات لعام ٢٠٠٦م حيث قدم كشف حساب لظهور رصيد أول الفترة ولم يتضح منه سداد الرصيد. كما اتضح من المستندات المقدمة لرصيد عام ٢٠٠٧م عدم مطابقتها للأرصدة الظاهرة في القوائم المالية مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة بإضافة أرصدة نهاية العام للعامين محل الاعتراض للوعاء الزكوي باعتبار حولان عليها طبقًا للحيثيات أعلاه.

٣- أرصدة دائنة أخرى ذمم دائنة موردين لعام ٢٠٠٦م البالغ إجماليها ٣٩,٠٩١,٢٠٧ ريالات ولعام ٢٠٠٧م بمبلغ ٢٠,٨٨٣,٤٤٢ ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف أن الذمم الدائنة الأخرى لعام ٢٠٠٦م بمبلغ ٣٩,٠٩١,٢٠٧ ريالات ومبلغ ٢٠,٨٨٣,٤٤٢ ريالًا لعام ٢٠٠٧م لم يحل عليها الحول بوجود ما يثبت تاريخ خصم المبلغ وتاريخ السداد لكل مبلغ على حدة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

بالنسبة للذمم الدائنة الأخرى وذمم الموردين فقد تم إضافة الأرصدة المدورة من واقع الكشوفات والتي حال عليها الحول.

جميع البنود من (١ إلى ٣) أضيفت هذه المبالغ باعتبارها أموال مستفادة من الغير استخدمت في تمويل نشاط المنشأة حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه طبقًا لإجابة السؤال الثاني من الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف وما قدمه المكلف من مستندات وما اتضح من طبيعة البند المتمثلة في موردين وقيمة اعتمادات مستندية مؤجلة مقابل استيراد بضائع والتي يغلب عليها التدوير والتجدد مما ينفي عنها إمكانية حولان الحول على أرصدتها، كما اتضح أن من ضمن أرصدة البند محل الاعتراض بند مصروفات مستحقة والذي يتضح من البيانات المقدمة أنها مصاريف مستحقة للعامين ومصاريف تشغيلية مستحقة مما يخرجها من كونها مصادر تمويل وبالتالي إضافتها للعناصر الموجبة للوعاء وعليه ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف بعدم إخضاع الذمم الدائنة الأخرى للزكاة.

٤- الاستثمارات في صناديق بنكية لعام ٢٠٠٦م بمبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال ولعام ٢٠٠٧م بمبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال:

أ) وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف أن المصلحة لم تقم بحسم الاستثمارات في الصناديق البنكية لعامي ٢٠٠٦م بمبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال على التوالي.

ب) وجهة نظر المصلحة:

بالنسبة للاستثمارات فهي عبارة عن استثمارات في صناديق بنكية متداولة وليست في عروض قنية وبالتالي تم رفضها وعدم حسمها طبقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ الذي قضي بحسم الاستثمارات في العروض غير المتداولة فقط.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من لمكلف والمصلحة وحيث إنه يتضح من الإيضاح رقم (٨) من الإيضاحات حول القوائم المالية أن الاستثمارات البالغة قيمتها ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال والتي يطلب المكلف حسمها من الوعاء اتضح أنها استثمارات في صناديق الاستثمار البنكية والتي تعد من عروض التجارة (مضاربة) وهي مال زكوي يخضع للزكاة مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم قيمتها من الوعاء الزكوي.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في بإضافة القروض في نهاية الفترة المالية باعتبارها مصادر تمويل حال عليها الحول.
٢- تأييد وجهة نظر المصلحة بإضافة أرصدة البنوك الدائنة نهاية العام إلى الوعاء الزكوي للعامين محل الاعتراض.
٣- تأييد وجهة نظر المكلف بعدم إضافة الذمم الدائنة الأخرى للوعاء الزكوي للعامين محل الاعتراض.
٤- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم قيمة الاستثمارات في الصناديق البنكية من الوعاء الزكوي للعامين محل الاعتراض.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،